حق الوكيل التجاري
في التعويض عند انتهاء الوكالة

تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا
في القضية رقم 193 لسنة 29 دستورية

دكتور علي سيد قاسم
أستاذ القانون التجاري
كلية الحقوق جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1- قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 193 لسنة 29 دستورية بتاريخ 14 يونيه 2012 بعدم دستورية المادة 189 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 وسقوط نص البند الأول من المادة190 من هذا القانون[1]. وكانت المادة 189 « تنص على :

1- إذا كان العقد محدد المدة ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله يكون للوكيل الحق في تعويض يقدره القاضي ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

2- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:

أ- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

ب- أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة العملاء.

3- ويراعى في تقدير التعويض ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاد الموكل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء».

كما أسقطت البند الأول من المادة 190من قانون التجارة، التي تحدد ميعاد رفع دعوى المطالبة بهذا التعويض بتسعين يوما تحتسب من تاريخ انتهاء العقد[2].

2- ولقد أسست المحكمة الدستورية العليا قضاءها على سند من القول بأن النص الطعين يتعارض مع القاعدة الدستورية التي تؤكد حرية التعاقد إذ أنها من « الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية ، وأنها وثيقة الصلة بحق الملكية»[3]، وأن «الأصل في العقود محددة المدة، أن يعتبر العقد منتهيًا بقوة القانون بانتهاء أجله المتفق عليه بين طرفيه، وما يستتبع ذلك من انفصام عرى

1 - منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 يونيه 2012 العدد 26 (تابع).
2 - تحددت مدة سقوط دعوى التعويض بسنة في المادة 134-12 تجاري فرنسي.
3 - المادة 6 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، ولاحظ المادة 41 من دستور 1971 والمواد33و34و35و37 من دستور 2014.

العلاقة العقدية بينهما، لتعود لكل منهما سلطاته الكاملة المتفرعة عن حق الملكية وحرية التعاقد»، وأن نشاط الوكيل في الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ارتضاه، وأن « نجاح الوكيل الظاهر في الترويج للسلعة وزيادة عدد العملاء لا يعدو أن يكون نتيجة طبيعية لتنفيذ عقد الوكالة بحسن نية، ووفاءً من الوكيل بالتزام قانوني يقع على عاتقه طبقًا لنصوص العقد وأحكام القانون».

3- بيد أن للمسألة وجهًا آخر؛ فالنص الطعين ترديد لحكم المادة 12 من القانون الفرنسي رقم 593 الصادر في 25 يونيه 1991 (الآن المادة 134-12 و134 -13) من قانون التجارة الفرنسي، الذي ينص على:« في حالة انتهاء العلاقة مع الموكل فإن للوكيل التجاري الحق في تعويض يقابل الضرر الذي لحق به»[1] (الفقرة الأولى من المادة 134-12). « «ولا يستحق هذا التعويض إذا كان انهاء العقد بسبب خطأ جسيم صدر من الوكيل، أو بناءً على طلب الوكيل ما لم يكن هذا الطلب مبررًا بتصرفات تعزى إلى الموكل، أو لبلوغ الوكيل سن التقاعد، أو لمرض أو إصابة تقعده عن الاستمرار في العمل» (المادة 134-13). والنص

1- تؤخذ عبارة "انتهاء العلاقة مع الموكل «Cessation de ses relations avec le mandat»بمعنى واسع يشمل إنهاء العقد غير محدد المدة من ناحية، ورفض تجديد العقد محدد المدة. انظر: نقض تجاري فرنسي 23 أبريل 2003« La cessation du contrat d'agent commercial, même à durée déterminée, donne droit à la réparation du préjudice»,Légifrance ,et R.T.D.Com. 2003.p.304.obs. Bouloc; وأيضًا نقض تجاري فرنسي في 21 يونيه 2017 "L'agent commercial, qui refuse de conclure un nouveau contrat à l'expiration du précédent n'a pas l'initiative de la cessation du contrat au sens de l'article L. 134-13 du code de commerce, de sorte qu'il n'est pas privé du droit à indemnité prévu par l'article L. 134-12 du même code » ; Légifrance ;aussi, N. El-Hage, La nouvelle réglementation du contrat d' agence commerciale, R.T.D.Com,1994,p.197; Ferrier, Droit de la distribution, Litec,2006,n.226 ;La directive européenne sur les agents commerciaux, J.C.P.1987,3308.

السابق من تطبيقات التوجيه الأوروبي الصادر في 18 ديسمبر سنة 1986في شأن «مواءمة التشريعات المنظمة للعلاقات بين الموكل والوكيل التجاري في دول الاتحاد الأوروبي » [1].

4- والثابت أن التنظيم التشريعي للوكالة التجارية في فرنسا عرف بداياته في أعقاب الحرب العالمية الثانية[2]، وهو تتويج لتطور قضائي قديم، بدأ منذ منتصف القرن التاسع عشر. فقد استهلت محكمة النقض الفرنسية مراحل هذا التطور عندما قضت بأن نص المادة 2004 من التقنين المدني لا يتعلق بالنظام العام[3]، ومن ثم يجوز الاتفاق على ما يخالفه والتراضي على تقرير تعويض للوكيل عند إنهاء الوكالة[4]. وفي مرحلة لاحقة اعترفت نفس المحكمة ولأول مرة بنظرية المصلحة المشتركة في عقد الوكالة التجارية (Le mandat d'intérêt commun) [5] . ثم أسست على هذا النظر، في حكمها الصادر في 13 مايو 1885، المبدأ الذي يحظر إنهاء الوكالة المقررة لمصلحة الطرفين بالإرادة المنفردة، وإنما فقط برضاء الأطراف المتبادل، أو لمبرر مقبول يقدره القضاء، أو وفقًا لشروط العقد[6]. ولأهمية هذا الحكم نسوق عبارته:

« Lorsque le mandat a éte donné dans l'intérêt du mandant et du mandataire, il ne peut pas être révoqué par la volonté d'une ou même de la majorité des parties intéressées, mais seulement par leur cosentement mutuel, ou pour une cause légitime reconnue en justice ou enfin suivant les

---

1-J.O.C.E.31 déc.1986,38247;El-Hage,art.cit;Leloup;art.cit ; aussi,CJCE 26 mars 2009,R.T.D. Com. 2009, obs. Bouloc.

2- بدأ التنظيم التشريعي في فرنسا لهذا الحق في التعويض بقانون 18 يوليو 1937.

3- قرب الفقرة من المادة 715 مدني، والمادة 1/2003 مدني فرنسي بعد تعديل 12 مايو 2008.

4- Cass.req.8 avril 1857,D.P.1858,1,p.134.

5- Cass.req.6 janv.1873,D.P.1873,1.p.116

6- Cass.civ.13 mai 1885,D.P.1885,1,p.350.

conditions et les clauses spécifiées du contrat ».

ومن وقتئذ استقر القضاء في فرنسا وأخذت أحكامه تترى مؤكدة حق الوكيل التجاري في التعويض عند انتهاء عقد وكالته[1]. ويستوي بعد ذلك أن يكون عقد الوكالة محدد المدة أو غير محدد المدة وفي ضوء المعايير السابقة[2]، فالمصلحة المشتركة متوافرة في الحالتين. وهو المبدأ الذي قننه فيما بعد المشرع الفرنسي، ثم المشرع الأوروبي في 18 ديسمبر 1986.

5- وإذا سلمنا بأن الحرية الشخصية وحماية حق الملكية من القيم الدستورية المشتركة بين مصر وفرنسا[3]، فنحسب أن الاختلاف إذن يدور حول تطبيق المبادئ العامة في القانون، لا سيما المنظمة لعقد الوكالة. فبينما تجاوز القضاء الفرنسي (ومن ثم المشرع) المفهوم التقليدي للوكالة، وصاغ نظرية

---

1 - Cass.com.5 avril 2005,J.C.P,E,2005,n.3134,obs. Respaud ;Cass.com. 10 fév.2009,n.7-21386,inédit,Légifrance ;Cass.com.8 oct.2013,J.C.P,E, 2013 n.1598.

2-على سبيل المثال الهامش السابق، وانظر: Cass.civ.19 nov.1889,D.P.1890,p.295; Cass,req.22déc.1931,G.P.1932.1,p.436;Cass.civ.3 nov.1947,J.C.P.1947 II,4009;Cass.com.17 et 26 fév.1958,D.1958,p.455,note Vidal;Cass.com 3 déc.1963,J.C.P.1964,II,13512 et la note ;Cass.com.8 oct.1968, D. 1970,p.143 note Lambert ;Cass.com.10 fév.et 22 mai 1975, J.C.P. 1975, IV,p.113 et p. 220 ; Cass. com.6 juillet, 1993, R.J.D.Aff. 1993, n. 789, p.694. . ومن قضاء محاكم الموضوع انظر على سبيل المثال: Lyon,6 avril 1895,D.P.1895,2.p.431; Nancy,2 fév. 1909, D.P.1910 2.p.268 ;Aix,22 fév.1933,D.P.2.p.40;Paris,20 avril,1972,D.1973,Som.p.105;Paris,8juin 1979, D. 1980, p.543, note. Souleau. وهو ما سلم به أيضًا مجلس الدولة الفرنسي منذ ما يزيد على سبعين عاما، انظر حكمه في 21 فبراير 1944،داللوز 1947،ص 5 مع ملاحظات الأستاذ (فالين).

3- لاحظ أن إعلان حقوق الانسان الصادر سنة 1789،الذي يعلي من قيم الحرية الشخصية وحماية الملكية، خصوصًا (المواد1و4 و5 و7 و17) جزء من الدستور الفرنسي.،(قرار المجلس الدستوري رقم 44 لسنة1971و51 لسنة 1973).

المصلحة المشتركة (L'intérêt commun)[1]، حيث لا يجوز لأحد الأطراف إنهاء العقد دون موافقة الطرف الآخر. فإن المحكمة الدستورية العليا لم تسلم بهذه النظرية مع أن المشرع قد كرسها في الفقرة الأولى من المادة 188 من قانون التجارة، بنصه على أن « تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة»، وظلت مخلصة العهد للمفهوم المدني لعقد الوكالة المأخوذ عن الرومان القدماء.

6- ووفقًا لمفهوم القانون المدني المأخوذ عن القانون الروماني، ينظر إلى الوكالة باعتبارها عملًا من أعمال التبرع، فهي خدمة يقدمها صديق لصديقه يجوز للموكل إلغاؤها في أي وقت (ad natum) «semble Quand bon lui »[2]، غير أن مضمون الوكالة نفسه قد تغير لتصبح مهنة تجارية يمارسها وكلاء محترفون، يتخذون منها مصدرًا للرزق، ويكتسب الوكيل التجاري عندئذ وصف التاجر.

والوكيل التجاري في سعيه لاستقطاب العملاء بأساليبه الخاصة ودعايته المميزة، وبراعته في التسويق، فيولوه ثقتهم ويجتذبهم إلى محله التجاري[3]، فإنه في الوقت نفسه ينقل هؤلاء العملاء الجدد إلى موكله، فيزيد من زبائنه ويشارك في ازدهار مشروع موكله ونجاحه الظاهر. أي أن القيمة المالية لحق الوكيل في الاتصال بالعملاء الذين جمعهم بجهده وخبرته تخرج من ذمته المالية لتدخل في ذمة موكله[4].

7- تقول المحكمة الدستورية العليا إن هذا النجاح الظاهر « لا يعدو أن

---

1. نظرية المصلحة المشتركة كانت محلًا لدراسات فقهية عديدة في فرنسا، على سبيل المثال، انظر: Hassler, L'intérêt commun, R. T. D.Com, 1984, p.1984,p.581; Ghestin, Le mandant d'intérêt commun, Mélanges Derruppé, p. 105; Tribes, Le rôle de l'intérêt en matière civile.th.Paris,1975.

2 - المادة 2004 والمادة 1986مدني فرنسي، وقرب المادة 715 والمادة 709 مدني مصري.

3- ولوحظ دور الوسيط التجاري في رائعة (زولا) (Au bonheur des dames 1883) ومن قبل في رائعة (بلزاك) (la Comédie Humaine -1848)

3-G. Ripert sous Note, Cass .req.22 fev.1939,D.P.1940,p.5.

يكون نتيجة طبيعية لتنفيذ عقد الوكالة بحسن نية، ووفاءً من الوكيل بالتزام قانوني يقع على عاتقه تبعًا لنصوص العقد وأحكام القانون، والذي حصل على أجره الذي ارتضاه مقابل ذلك وطبقًا للعقد».

ونعتقد أن هذا التحليل محل للنظر؛ فليس لأن عقد الوكالة التجارية من عقود المعاوضات يصبح عقدًا ذا مصلحة مشتركة (d'intérêt commun) [1] وإنما موضوع هذا العقد هو ما يدخله في زمرة العقود ذات المصلحة المشتركة. ذلك بأن البيوع العديدة، التي يجريها الوكيل باسم الموكل ولحسابه تستقطب إليهما العملاء وتستبقيهم لمشروعيهما؛ فتتقارب مصلحة الوكيل مع مصلحة الموكل فلا تتعارضان وإنما تتطابقان وتلتقيان على غاية واحدة. وبعبارة أخرى أن البحث عن العملاء واجتذابهم يوجد حق التزبن لمصلحة كل من الموكل والوكيل المشتركة؛ مما حدا ببعض الفقه إلى اعتبار عقد الوكالة التجارية المبرم لمصلحة كل من الموكل والوكيل بمثابة شركة بين الطرفين، محلها البحث عن العملاء واستغلال حق التزبن[2]. فالموكل يقدم منتجاته وعلاماته التجارية، أما الوكيل التجاري فيشارك بنشاطه وعمله من أجل اجتذاب العملاء واستغلال حق التزبن، فحق التزبن إذن ملكية مشتركة بين الطرفين. وعندما ينهي الموكل الرابطة التعاقدية مع وكيله التجاري أو يرفض تجديد العقد محدد المدة، دون خطأ يعزى إلى الوكيل، فإنه يحتفظ بالنصيب الذي يؤول إلى الوكيل من حق التزبن ، ويفقد الوكيل العملاء الذين ساهم بجهده في اجتذابهم، ومن ثم يلزم تعويضه عما لحقه من ضرر[3]. ألم

---

1 – كثيرا ما تتعارض المصالح في عقود المعاوضات، ففي عقد البيع يبغي البائع أعلى ثمن ممكن لسلعته، أما المشتري فيريد أقل ثمن للحصول عليها، وكذلك الحال بالنسبة للإيجار، والتوريد ، الخ..

2- Champaud, Le droit des affaires, Que sais-je?5ème éd.p.99 ;Ripert, Une nouvelle propriété incorporelle : la clientèle de représentants de commerce, D.H.1939,chro.p.1.

3– كما يفقد الوكيل التجاري ما كان يأمله من استمرار العلاقة العقدية، Cass.com.8 nov. 2005.,n.4-14423 inédit, Légifrance « la part de marché qu'il pouvait espérer de la poursuite du contrat ».

تر أن التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 189 كان يؤخذ في الاعتبار عند تقديره ما أفاده الموكل من جهود الوكيل في ترويج السلعة ونجاح ظاهر في زيادة العملاء[1] ؟

8- وقيل بأن نص المادة 189 من قانون التجارة يقرر للوكيل التجاري الحق في التعويض عند عدم تجديد عقد الوكالة محدد المدة من قبل الموكل، دون أن يكفل هذا الحق للموكل في حالة ما إذا كان عدم التجديد راجعًا للوكيل. إذ في هذا الفرض يخسر الوكيل نصيبه في حق التزبن المشترك بين الطرفين «La clientèle commune»[2]، ليستقل به الموكل، ولا يكون الوكيل مستحقًا للتعويض. وذلك مع ملاحظة عدم التكافؤ بين المركز الاقتصادي المتميز الذي يتمتع به الموكل بالنسبة للوكيل[3].

وقد يدفع البعض بأن عقد الوكالة التجارية يصبح عقدًا مؤبدًا؛ والصحيح أن تغير الظروف الاقتصادية والحاجة إلى إعادة هيكلة المشروع الاقتصادي وغيرها من الأسباب الخارجة عن إرادة الطرفين تبرر إنهاء عقد الوكالة التجارية دون تعويض[4]. أما في الظروف العادية فليس من مصلحة مشروع الموكل أن يفقد

---

1 -والمشرع الألماني أقام حق الوكيل في التعويض على أساس حق التزبن (Droit à la clientèle) وليس على أساس وجود ضرر لحق بالوكيل، المادة 89-ب من قانون التجارة الألماني بعد تعديله في 15 أغسطس 2009،انظر Breton, Agent commercial et indeminité de clientèle, https://www.berton-associes.fr/blog/droit-des-affaires/agent-commercial-indemnite-clie . والتوجيه الأوروبي رقم 563 لسنة 1986 أجاز للدول الأعضاء أن تختار بين: التعويض عن حق التزبن أو التعويض عن الضرر كأساس لحق الوكيل التجاري في التعويض، انظر:
Leloup, art. cit.El-Hage, art. cit ;Ferrier, Droit de la distribution, Litec 2006,n223.

2 - Cass.com.20 fév.2007,La lettre da la distribution, avril 2007,inédit

3 - لاحظ هذا الاختلال تقرير النائب (هيشون Hushon) المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي في 11 أبريل 1991، http;//www.senat.fr/dossier legislative/s 90910218.html

4 - Paris,30 janv.1981,G.P.1981,Som.p.304.

عضوًا بارزًا يساهم بإيجابية في نجاحه وازدهاره(1).

أكثر من ذلك، إن إنكار حق الوكيل التجاري في التعويض عند رفض تجديد العقد محدد المدة قد يدفع بالموكل – في رأينا– إلى تجديد عقد الوكالة غير محدد المدة بعقد محدد بمدة قصيرة سنة أو سنتين، ثم يرفض تجديده ليتخلص من تعويض الوكيل التجاري عن جهوده، التي يكون قد بذلها لأكثر من عقد من الزمان في إطار وكالة غير محددة المدة[2].

9– ونعتقد أن حق الوكيل التجاري في التعويض عند انتهاء عقده أو رفض تجديده، لا يمكن رده كما كتب الأستاذ (فالين M. Waline) «إلى الأحكام العامة في المسئولية المدنية عقدية أو تقصير» [3]، ولا إلى فكرة التعسف في استعمال الحق[4]، ونضيف من–جانبنا–ولا إلى نظرية الإثراء بلا سبب[5]، وإنما هو نظام من الأنظمة التي أوجدها القانون التجاري، مستمد من قواعد العدالة.

10– والحق أن نظرية النيابة ذات المصلحة المشتركة لطرفيها تعد معالجة (بريتورية Prétorienne) لاختلال التوازن العقدي في العلاقة بين الموكل والوكيل التجاري، لا سيما عند إنهاء العلاقة التعاقدية أو رفض تجديد العقد محدد

---

1 -Grignon, Le fondement de l’indemnité de fin de contrat des intermédiaires du commerce,th.Montpellier,2000,n. 110.

2– لاحظ أن نص الفقرة الأولى من المادة 188 من قانون التجارة ا يؤكد حق الوكيل في التعويض عند إنهاء العقد غير محدد المدة دون خطأ منه.

2-Note sous Con.d’Etat,21fev. 1944,D.juris.947 ,p.5.

4-A défaut d’un motif légitime, le mandant « avait abusé le droit qui était le sien de ne pas renouveler à son expiration le contrat à durée déterminée».Cass.com.9 oct.1990,J.C.P.1991,n.211,obs.Hanine ;Cass. com.28 fév. 1995, D.1997,Som.p.64,obs.Ferrier.

5– الأستاذ (فالين) كان يرى تأسيس الحق في التعويض على نظرية الإثراء بلا سبب، انظر ملاحظاته المشار إليها سابقًا، لأن الإثراء هنا يستند إلى عقد الوكالة المبرم بين الطرفين.

المدة من جهة الموكل، ودون خطأ يرجع إلى الوكيل[1].

والمحكمة الدستورية العليا في حكمها موضوع التعليق طبقت المبادئ المدنية على مسألة تجارية بحتة. وغضت الطرف عن ذاتية القانون التجاري الذي نبتت قواعده في الأسواق ونشأت نشأةً عملية لتتجاوب مع حاجات التجارة[2]، وكانت تمثل في بدايتها استثناءات على أحكام القانون المدني، ليغدو الآن قانونًا للأعمال يخاطب المشروع الاقتصادي (L'entreprise)، يحكم تأسيسه، وينظم العلاقات الناشئة عن استغلاله. ويجب أن يتوخى تفسير نصوصه غايات هذا المشروع وحماية المصالح المقترنة به[3].

11- إن حرمان الوكيل التجاري من حقه في التعويض عن فقد حق الاتصال بالعملاء الذين شارك في استقطابهم واحتفظ بهم الموكل، على الرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية أو رفضه تجديد عقد الوكالة محدد المدة ودون خطأ ينسب إلى الوكيل، والمستمد من قواعد العدالة التي تقتضي إقرار التوازن بين حقوق الأطراف وواجباتهم، قد يؤدي إلى توقف مشروع الوكيل عن الدفع، ومن ثم الإضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة به؛ فتزداد حالات الإفلاس ويفقد العمال وظائفهم، وينعكس ذلك على الاقتصاد القومي. ويخسر مشروع الوكالة التجارية المصري وغالبًا لمصلحة موكلين أجانب- بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا- المزايا التي يتمتع بها أقرانه في البلاد الأخرى[4]، حيث يعتبر

1- وُصف عقد الوكالة التجارية بأنه ذو طبيعة خاصة «Présente une nature spéciale» استئناف باريس 31 يناير 1953 ,G.P.1953,p.544

2 - انظر مؤلف أستاذنا ثروت أنيس الأسيوطي، الصراع الطبقي وقانون التجار.

3- انظر الجزء الأول من مؤلفنا قانون الأعمال، دار النهضة العربية 1996 رقم 60 وما بعده، ومبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية 2016، رقم 139 وما بعده.

4- ومن القوانين العربية التي أكدت حق الوكيل التجاري في التعويض عند انتهاء عقد الوكالة أو عدم تجديد العقد محدد المدة قانون الوكالة التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1981، المواد 8 و9؛ وقانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980 المواد 281 و281؛ وقانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 المواد300 و301.

حق الوكيل التجاري في التعويض عند انتهاء علاقته التعاقدية، أو عند رفض تجديد العقد محدد المدة دون خطأ يعزى إليه من النظام العام[1].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 -Cass.com.28 mai 2002,n.00-16575, Bul.civ.Légifrance; CJUE;17 oct. 2013, R.T.D.Com.2014,p.457.